أحكام الطقوس والمعابد

وفق

الأصول والقواعد

الدكتور / عبد السلام صبحى حامد
أستاذ مساعد
رئيس قسم الفقه وأصول الفقه
فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله محمد بن عبد الله الذي ارسل رحمة للعالمين بشريعة هي خاتمة وناسخة للشرائع السماوية السابقة، وعلي آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلي يوم الدين.

إن رعاية الشريعة الاسلامية لغير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الاسلامي كانت وفق نظام إلهي مستقر مستمر طالما وجد غير المسلمين في المجتمع المسلم فلهم ذمة الله ورسوله، لأنفسهم، واموالهم، واعراضهم، ومعتقدهم وما يرتبط به، فإن الاسلام لا يكره الناس حتي يكونوا مسلمين، لكن دونما مضرة وغضاضة من الإسلام والمسلمين وحدود هذه المضرة والغضاضة رسمها الشارع رسماً دقيقاً.

ولست في هذا البحث أعرض لتفاصيل ذمة الله ورسوله في الأنفس والأموالوالاعراض، فقد تناولها فقهاؤنا في كتبهم - وكذا جانب العقيدة - فقد جاء بعضها في أحكام السير والجهاد، وبعضها في لجنايات، وبعضها في الطهارات والعبادات، وبعضها في أحكام النكاح، وبعضها في أحكام الإرث والوصايا والأوقاف وغير ذلك من تفصيلات جاءت جنباً إلي جنب مع أحكام المسلم في أبوب الفقه الأخري أو بشكل استقلالي لبعض الاحكام كما في السير والجهاد كما ذكرت أولاً.

وإنما أعرض في دراستي هذه لجانب هو اساس بناء المجتمع المسلم، وهو جانب العقيدة للمجتمع المسلم ونظر الاسلام بالشكل النظامي لعقيدة غير المسلمين وكيفية تفاصيل هذا الشكل النظامي لهذه العقائد والتي تتجسد في مواقع ممارسة هذه العقائد وما يرتبط بها من أحكام بذاتها وما يتبعها من طقوس وشعائر.

وهذا جانب يستحق الإفراد بالدراسة بشكل دقيق لأنه محور بناء المجتمع.

وقد أفرد علماؤنا رحمهم الله للأحكام الخاصة بأنفس وأموال وأعراض وعقائد غير المسلمين مصنفات جمعت ما تناثر في كتب الفقه والسيرة والتاريخ من نظام يتعلق بغير المسلمين في المجتمع المسلم.

ومن هذه المصنفات:

١- كتاب «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون من أئمة المذهب الحنبلي المتوفي سنة ٣١١ هـ (أ).

وقد ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة اكثر من مرة أحال على بعض نصوصه(ب).

٢- كتاب ابن القيم الجوزية، القيم الجامع في بابه «أحكام أهل الذمة».

وتفاوتت عناية المحدثين من الباحثين بهذه الاحكام:

أ- ما بين معلق ومدقق ومحقق، وهو محقق كتاب أحكام أهل الذمة الاستاذ الدكتور صبحي الصالح.

ب- وبين من كتب باستقلالية أيضاً في هذه الجوانب الأربعة الأموال والاعراض والانفس والعقيدة - لكن جانب العقيدة لم يأخذ حظاً يذكر فيما يتعلق بالمعابد والطقوس والشعائر - وهو أ / الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين.

جـ- هذا البحث الذي أتناول فيه جانب العقيدة وأماكنها وطقوسها وشعائرها بشكل مستقل ومن الأصول والقواعد محاولاً جمع منثوراته في إطار هذه الاصول والقواعد.

وقد أخذت بكل اهتمام واعتبار ما ذكره ابن قيم - رحمه الله وجميع علمائنا اللهم آمين - علي جهة الدرس والتمحيص والتتبع والتحليل.

ب - وكذا ما ذكره المحقق والمعلق علي كتاب أهل الذمة، وكذا ما ذكره صاحب كتاب أحكام الذميين والمستأمنين، مع إبداء وجهة النظر في غالب الظن - نتيجة المراجعات والاطلاعات في العديد من الموضوعات التي أدرجتها تحت المباحث

(أ) طبقات الحنابلة ٢/ ١٢.
(ب) جـ٢ / ٦٦١ و٦٩٢.

وقد جعلت الموضوعات تحت أربعة فصول:

الفصل الأول: المعابد وأدلة وقواعد أحكامها. وفيه المباحث التالية علي الترتيب:

الأول: اماكن أداء الطقوس والشعائر.

الثاني: واقع المعابد في شريعة كل نبي قبل الاسلام.

الثالث: الأدلة والأصول والقواعد العامة لأحكام المعابد.

الفصل الثاني: أحكام بنائها واحداثها في بلاد المسلمين، وفيه المباحث التالية:

الأول: أحكام بناء وأحداث المعابد في البلاد التي مصرها المسلمون.

الثاني: حكم أحداثها فيما يقارب المدن أو الامصار.

الثالث: حكم المعابد القديمة وما يلحق به.

الرابع: بناؤها في أرض العنوة.

الخامس: حكم المعابد في أرض الصلح.

السادس: حكم نقلها في مكان لآخر.

السابع: عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم.

الثامن: حكم المعابد من انتقض العهد.

التاسع: بيع عقار لبنائها وتأجير عقار لها.

العاشر: بيعها أو بيع شئ منها.

الحادي عشر: تأجير المسلم نفسه لكنسها وما أشبه ذلك.

الفصل الثالث: الطقوس والشعائر واعتقادها ودخول المعابد وما يلحق به. فيه المباحث التالية:

الأول: حكم اعتقادها بيتاً من بيوت الله.

الثاني: فعل افعالهم وقول أقوالهم.

الثالث: دخول المعابد عموماً.

الرابع: النزول فيها.

الخامس: ممارسة زوجة المسلم لمتعبداتها.

السادس: حلف لا يدخل بيتاً فدخل كنيسة.

السابع: الصلاة في المعابد.

الثامن: الملاعنة فيها.

التاسع: أحكام الشعائر والطقوس

الفصل الرابع: الوقف والوصية للمعابد، وفيه المباحث التالية:

الأول: الوقف عليها

الثاني: الوصية لها.

الخاتمة

من نتائج البحث.

الفصل الأول

المعابد وأدلة وقواعد أحكامها

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول -

أماكن أداء الطقوس والشعائر

كان لغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم أماكن ومواضع يؤدون فيها طقوس وعبادة ما يعتقدون، وكان لها عندهم اسماء وإطلاقات، وقد ذكر بعضها في القرآن الكريم، والآخر في السنة والآثار، وكلها تسمي معابد، جمع معبد، وهو مكان العبادة أو موضع العبادة، ويسمي المتعبد، أي: مكان التعبد(١).

ويجمع المتعبد علي المتعبدات، ويراد بها مكان التعبد(٢).

وفيما يلي بيان بهذه المتعبدات أو المعابد:

١- «البيعة»:

البيعة بالكسر جمعها بيع، والبيع عند أهل اللغة والتفسير هي متعبد النصاري إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال: «البيع مساجد اليهود(٣)، وفي تفسير شيبان عن قتادة: «والبيع للنصاري»، وقيل أيضاً: البيعة صومعة الراهب. قاله في المحكم(٤).

وقيل تسمي: كنيسة النصاري(٥).

---

(١) المعجم الوسيط (عبد) نيل الأوطار ٢/١٤٥.
(٢) انظر نيل الأوطار ٢/١٤٥، احكام أهل الذمة - لابن قيم الجوزية، ٢/٦٦٧، عمدة القاري ٧/٥.
(٣) المصباح المنير (ك ن س).
(٤) نيل الأوطار ٢/١٤٦، احكام أهل الذمة ٢/٦٦٩.
(٥) تفسير القرطبي ١٢/٧١، تفسير الطبري ٧/١٢٥ - ١٢٦.

٢- «الكنيسة»

الكنيسة جمعها كنائس، والكنيسة متعبد اليهود، وتطلق علي متعبد النصاري، معربة من (كنشت)، قال في المغرب للمطرزي: وأما كنيسة فتعريب (كنشا)، عن الأزهري[٦].

غير أن الظاهر مما أورده علماء اللغة والأسماء والشريعة: أن الكنيسة تطلق علي متعبد أهل الكتابين[٧]، او للكفار عامة[٨].

٣- الفهر:

الفُهُ: بضم الفاء والهاء، هو لليهود خاصة.

واحدها فهر، وهو بيت المدارس الذي يتدارسون فيه العلم[٩]، وفي الحديث: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم: دخل علي اليهود بيت مدارسهم وفيه أيضاً قول أنس: كأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم[١٠].

٤- الصومعة:

الصومعة تجمع علي صوامع، وزنها فعولة، وهي بناء مرتفع محدد الأعلي يقال صمع الثريدة أي رفع رأسها وحدده، ورجل أصمع القلب أي حاد الفطنة، والأصمع من الرجال الحديد القول، وقيل هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم، وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصاري، كما قال ابن عباس وقتادة، وبعبادة الصابئين، كما قال قتادة، ثم استعمل في مئذنه المسلمين[١١].

قال الأزهري: الصومعة من البناء سميت صومعة لتطلف أعلاها[١٢].

(٦) المغرب - للمطرزي، المصباح المنير (ك ن س).
(٧) المغرب للمطرزي، تهذيب الاسماء واللغات، أحكام أهل الذمة ٦٦٩/٢.
(٨) تهذيب الأسماء واللغات.
(٩) القاموس المحيط ١١١/٢.
(١٠) أحكام أهل الذمة ٦٦٩/٢.
(١١) تفسير القرطبي ٧١/١٢، تفسير الطبري ١٢٦/١٧.
(١٢) أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢.

٥- القلاية:

القلاية هي: ما يبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، ولا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه، ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.

وقيل: الصومعة هي القلاية، تكون للراهب وحده.

ومنهم من فرق بين الصومعة والقلابة: بأن القلاية تكون منقطعة من قلاة من الأرض، والصومعة تكون علي الطرق[١٣].

٦- الدير:

الدير، هو: خان النصاري، والجمع أديار، وصاحبه ديار وديراني، ويبنونه للرهبان خارج البلد - يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس[١٤].

الطواغيت:

الطواغيت جمع طاغوت، وهو: بيت الصنم الذي يتعبدون فيه الله تعالي ويتقربون اليه بالأصنام في زعمهم[١٥].

٨- بيت النار والناووس:

بيت النار: موضع عبادة المجوس، وكذا: الناووس، أيضا موضع لعبادتهم فالناووس للمجوس كالكنيسة للنصاري، وهو من خصائص دينهم الباطل[١٦].

٩- صلوات:

قيل: هي كنائس النصاري[١٧]. وقال الزجاج والحسن هي: كنائس اليهود، وهي بالعبرانية (صلوتا) وقال أبو عبيدة: الصلوات، بيوت تبني للنصاري في البراري، يصلون فيها في أسفارهم وتسمي (صلوتا) فعربت فقيل (صلوات).

قال ابن عباس: الصلوات الكنائس. وقال أبو العالية: الصلوات: مساجد الصابئين[١٨].

(١٣) أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢.
(١٤) الكليات لأبي البقاء فصل (الياء) ٤١٤/١.
(١٥) نيل الأوطار ١٤٥/٢.
(١٦) أحكام أهل الذمة ٦٧٤/٢ - ٦٧٥.
(١٧) و(١٨) أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢، تفسير القرطبي ٧١/١٢.

- المبحث الثاني -

واقع المعابد في شريعة كل نبي قبل الإسلام وبعده

قال الله تعالى «**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً**»[18]، وقال تعالى: «**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال**»[19].

وقال تعالى: «**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا**»[20].

قال الزجاج: تأويل هذا: «لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في كل شريعة نبي المكان الذي يصلي فيه، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلي فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد المساجد»[21].

وقال الأزهري: «أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان، فبدأ بذكر الصوامع والبيع، لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن، وأخرت المساجد لأنها حدثت بعدهم»[22].

قال ابن زيد: «والصلوات: صلوات أهل الاسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو.

قال الأخفش: وعلي هذا القول: الصلوات لا تهدم، ولكن تحل محل فعل آخر، كأنه قال: تركت صلوات.

وقال أبو عبيد: انما يعني مواضع الصلوات.

وقال الحسن: يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.

قال ابن قيم: وعلي هذا القول لا يحتاج إلي التقدير الذي قدره أصحاب القول

(١٨) الآية (١٨) من سورة الجن.
(١٩) الآية (٣٦) من سورة (النور).
(٢٠) الآية (٤٠) من سورة (الحج).
(٢١) احكام أهل الذمة لابن قيم ٦٦٦/٢، تفسير ابن كثير ٢٢٦/٣.
(٢٢) أحكام أهل الذمة ٦٦٦/٢.

الأول وهذا ظاهر اللفظ ولا اشكال فيه بوجه، فإن الآية دلت علي الواقع، لم تدل علي كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الاسلام، وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة، وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم[23].

وهكذا يدفع متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً، فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم.

قال ابن قيم: وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالي وهو مذهب ابن عباس في الآية.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: لهدمت صوامع وبيع، قال: الصوامع التي يكون فيها الرهبان، والبيع مساجد اليهود، والصلوات كنائس النصاري والمساجد مساجد المسلمين.

وقال أيضاً: وعن أبي العالية، قال: لهدمت صوامع، قال: صوامع وإن كان يشرك به، وفي لفظ: إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر.

وفي تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع للصابئين، والبيع للنصاري، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين[24].

وفي تفسير ابن جرير الطبري: «وأولي هذه الأقوال بالصواب قول من قال معني ذلك: لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصاري، وصلوات اليهود، وهي كنائسهم ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً، وانما قلنا: هذا القول أولي بتأويل ذلك، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، المستفيض فيهم، وما خالفه من القول - إن كان له وجه - فغير مستعمل فيما وجهه اليه من وجهه إليه[25].

(٢٣) المرجع السابق.
(٢٤) أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢.
(٢٥) تفسير الطبري ١٢٦/١٧.

- المبحث الثالث -

الأدلة الإصول والقواعد العامة لإحكام المعابد

هناك جملة من الأدلة الأصول والقواعد العامه وردت في الاحكام الخاصة بالمعابد والطقوس لغير المسلمين من أهل الذمة والأمان والعهود في بلاد المسلمين بعضها في بنائها وانشائها والآخر في الوقف عليها ولها والوصية لها ودخولها والصلاة فيها وبيعها وتأجيرها ونقلها واستبدالها، واعتقاد أنها من بيوت الله والاعانة علي فتحها وكذا ما يتعلق أو يدخل تحت إظهار شعائرهم وطقوسهم علي تفصيل سيجئ لهذه الأصول في غير بنائها وانشائها أو وجودها وإن كان بعض هذه الأصول التي سنذكرها يدخل تحتها سوي ذلك، وهذه الأصول، والقواعد العامة هي:

١- ما ورد في كتاب الله تعالي من نحو قوله تعالي (إن الدين عند الله الاسلام)[٢٦].

٢- ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة)[٢٧].

وقد روي موقوفاً علي عمر، قال: (لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء)[٢٨].

(٢٦) الآية ١٩ من سورة آل عمران.

(٢٧) ذكره ابن زنجويه في الاموال وكذا أبو عبيد في الأموال عن: توبة بن نمر الحضري - قاضي مصر - عمن أخبره قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: الحديث ... / وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٥٣/٣، وعزاه لأبي عبيد فقط، واسناده عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن توبة عمن أخبره، وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ توبة، وتوبة بن نمر ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١٥٦/٢/١،وابن أبي حاتم ٤٤٦/١/١ ولم يذكر فيه جرحاً لا تعديلاً، الأموال لأبي عبيد ٩٦، والأموال لابن زنجويه ٢٧٠/١، ونصب الراية ٤٥٣/٣.

(٢٨) الأموال لأبي عبيد /٩٦ رقم ٢٦٠، قال ابن قيم: قال: علي بن عبد العزيز عن أبي القاسم عن أبي الأسود عن ابن طيعه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرشد بن عبد الله اليزني قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا كنيسة...)، وقال أبو عبيد عن أحمد بن بكير عن ابن طيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك - اي الحديث عن النبي - ولم يذكره عن أبي الخير/ وقال محقق الأموال / طبعة الكليات الازهرية ص٩٦: وابن طيعة أيضا ضعيف، أحكام أهل الذمة ٦٧٣/٢، والأموال لأبي عبيد / طبعة الكليات الازهرية ١٩٨١م.

٣- قوله صلي الله عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس علي مسلم جزية»[٢٩].

٤- ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله «لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها»[٣٠].

٥- وما ورد عنه صلي الله عليه وسلم بشأن خيبر، وكذا ما ورد عنه عليه السلام بشأن أهل نجران[٣٠ مكرر].

- سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها، فقال: أنما مصر مصرته العرب، وليس للعجم[٣١] أن يبنوا فيه كنيسة[٣٢] ولا يضربوا ناقوسا ولا يشربوا خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً» وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل علي العرب فنزلوا فيه، فان لعجم ما في عهدهم، وعلي العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»[٣٣].

وفي رواية: «فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة»[٣٤].

وفي رواية: كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعه ولا كنيسة»[٣٥].

وفي رواية: أيما مصر مصره الإسلام»[٣٦].

وبروايته هذه ورد موقوفاً علي ابن عباس[٣٧].

(٢٩) رواه أحمد وأبو داود / عن ابن عباس، نيل الأوطار مع المنتقي ٦١/٨، ٦٣، الأموال لأبي عبيد ٩٩.

(٣٠) أخرجه ابن عدي في الكامل باسناد ضعيف/ عن عمر مرفوعا، نيل الأوطار ٦٣/٨، البحر الزخار ٤٦٣/٦.، (٣٠مكرر) الخراج لأبي يوسف / ٧٢، أحكام أهل الذمة ٦٩٨/٢.

(٣١) ذكر في الخراج لأبي يوسف نحوه ٨٨.

(٣٢) البحر الزخار ٤٦٢/٦.

(٣٣) أحكام أهل الذمة ٦٧٤/٢.

(٣٤) الأموال لأبي عبيد ص٩٨ رقم الفقرة / ٢٦٩.

(٣٥) رواية البيهقي / نيل الأوطار ٦٣/٨، وقال: وفي اسناده: حنش، وهو: الحسين بن قيس الرحي ابو علي الواسطي الخلاصة / ٧٢. وهو ضعيف.

(٣٦) البحر الزخار ٤٦٢/٦.

(٣٧) البحر الزخار ٤٦٢/٦.

- وكذلك ما ورد عن أيضاً عن صحابة رسول الله كعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص والتابعين كطاووس، وخلفاء المسلمين كعمر بن عبد العزيز.

قال في الأموال[٣٨]: «عن حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدوا شفره علي رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

وقال طاووس: «لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب».

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع، وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين»[٣٩] وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب ما أورده تالياً بعد القواعد العامة.

- القواعد العامة والأدلة العامة وذلك من نحو:

أ- قول النبي صلي الله عليه وسلم «الاسلام يعلو ولا يعلي عليه»[٤٠].

ب- «تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة»[٤١] من منظور شرعي.

- وأما ورد عن عمر بن الخطاب من عهود وإقراره لعهود بشأن أهل الذمة والأمان وكذلك أمره ولاه أمور المسلمين به، وتنفيذ ذلك من بعده من الخلفاء وأخذ الفقهاء به وهو ما يسمي بالشروط العمرية وعهوده، فإنه من المناسب إيراد ما جاء في الشروط العمرية بأهل الذمة والأمان وما تضمنته من أحكام وموجبات، فأصبحت مما يجب لنا عليهم، كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله[٤٢]، مع توجيه ما يحتاج إلي توجيه والله المستعان.

(٣٨) الأموال لأبي عبيد / ٩٦ رقم الفقرة ٢٦٢.
(٣٩) الأموال لأبي عبيد ٩٦ / الفقرة ٢٦٣.
(٤٠) اخرجه الدارقطني عن عائذ بن عمرو المزني / سبل السلام ٦٧/٤.
(٤١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، والاشباه والنظائر للسيوطي القاعدة (الخامسة) بعد القواعد الخمس الامهات.
(٤٢) القوانين الفقهية ١٦١.

جاء في كتاب أحكام أهل الذمة[٤٣] لابن قيم الجوزية:

[أولاً] «ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها»، قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسي بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان[٤٤]، وأبو المغيرة[٤٥] قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش[٤٦] قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلي عبد الحمن بن غنم:

«إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا علي أنا شرطنا لك علي أنفسنا:-

- ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب.

- ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا مكان منها في خطط المسلمين / (وفي رواية اولا ما كان مختطاً منها في خطط المسلمين في لا ليل ولا في نهار).

- ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للسارة وابن السبيل، ولا نؤووي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين.

- والا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيا في جوف كنائسنا.

- ولا نظهر صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون.

- وألا نخرج صليبا ولا كتباباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً - قال:

(٤٣) حققه وعلق عليه الاستاذ الدكتور صبحي صالح ٦٥٧/٢ - ٦٦١.
(٤٤) اسمه عامر بن عبد الله بن لحي، مات سنة ٢٢٢ هـ (اخلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال الأحمد ابن عبد الخزرجي ١٣٢٢ هـ / (٧٦ - ٧٧).
(٤٥) هو / عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمص / متوفي سنة ٢١٢ هـ (الخلاصة ٢٠٥) (حاشية المحقق).
(٤٦) هو ابو عتبة الحمصي - عالم الشام وأحد مشايخ الاسلام م/ متوفي سنة ١٨١ هـ (الخلاصة ٣٠).

والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحي والفطر - ولا شعانين[٤٧].

- ولا نرفع اصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين.

- وألا نجاوزهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في دينا، ولا ندعو إليه أحداً .... والا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الاسلام....

ضمنا لك ذلك علي أنفسنا وذرارينا وأزواجنا وساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا علي أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق» أ. هـ.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فكتب إليه عمر «أن أمضي لهم ما سألوا، .....»

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام علي هذا الشرط[٤٨].

وهذه الرواية الأولية الأولي لهذه الشروط. لأن هذه الرواية تنص علي أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلي عبد الرحمن بن غنم، ثم كتب عبد الرحمن بذلك إلي عمر بن الخطاب.

وأما الرواية الثانية فكما يفهم من قول عبد الرحمن «كتبت»، أي كتب مباشرة مباشرة إلي «عمر» حين صالح نصاري الشام.

قال الخلال في «كتاب أحكام أهل الملل»: أ- «... وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصاري الشام وشرط عليهم فيه:

- ولا يحدثوا في مدينتهم ولا مما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب.

(٤٧) اسم عيد من أعياد النصاري علي صيغة الجمع ولا مفرد له.
(٤٨) أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١) المستطرف في كل فن مستظرف ١/١٢٤.

- ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا...»[٤٩] إلي آخر ما ورد في النص علي الرواية الأولي.

- ويلاحظ أن قولهم في الرواية الأولي: «ولا ما كان منها في خطط المسلمين» الوارد بعد قولهم: «ولا نجدد ما خرب من كنائسنا»، ساقط لم يرد في هذه الرواية الثانية.

ب- «..... عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم: قال: كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصاري أهل الشام: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصاري مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم علي أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب» فذكر نحوه[٤٩].

وهذه الرواية الثالثة، ففيها عبد الرحمن يصوغ شروط النصاري في كتاب لعمر فقد افتتح العهد بقوله: «هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصاري مدينة كذا وكذا»[٥٠].

[ثانياً] وكذلك هناك عهود أخري خاصة قطعها عمر نفسه لبعض مدن أهل الشام: ففي عهده لأهل القدس: «أنه أعطاهم الأمان لانفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبناهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون علي دينهم، ولا يضار أحد منهم»[٥١].

وكذا في عهده لأهل حمص أنهم «صالحوه علي أن يؤمنهم علي أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وأرحائهم»[٥٢].

- تعليق وتعقيب علي هذه العهود (في خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٤٩) أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٢ - ٦٦٣.
(٥٠) حاشية محقق الكتاب ٢/٦٦٢.
(٥١) تاريخ الطبري ١/٢٤٠٥.
(٥٢) فتوح البلدان للبلاذري /١٣١.

[ثالثاً] قال محقق كتاب أحكام أهل الذمة[٥٣] معلقاً علي هذه العهود بروايتها الثلاثة وكذا عهود عمر رضي الله عنه مع أهل القدس وأهل حمص.

قال: ولا يسعنا إلا أن نبدي استغرابنا من اشتراط المغلوبين علي الغالب ما يرتضونه من شروط كأن الغالب في حاجة إلي موادعتهم، أما هم فيملون شروطهم عليه إن قلبوا أن يوادعوه.

ثم قال: وعبارة (من نصاري مدينة كذا وكذا)، تلقي ضوءً علي ألوان من التناقض الصارخ الذي يبدو بكل وضوح بين العهد العام المشروط من عمر علي أهل الشام، أو المشروط علي عمر من أهل الشام، وبين بعض العهود الخاصة التي قطعها عمر نفسه لبعض مدن الشام - عهده لأهل القدس وأهل حمص السابق ذكرهما.

وأين عبارة هذين العهدين الخاصين - مما فيهما من سماحة الاسلام ويسره في معاملة المغلوبين - من احدي عبارات الروايات الثلاث التي اكتفي ابن قيم - علي سعة علمه - بذكرها حتي الأن بكل ما فيها من تضارب حول الذي اشترط العهد: أهو الغالب أم المغلوب؟ وحول الذي كتبه أهو عبد الرحمن بن غنم أم متكلم باسم النصاري؟ وحول الذي وجه الكتاب إليه أهو عمر أم أبو عبيدة أم سواهما؟ وحول المكتوب نفسه: أفيه التعرض لشتم الذمي للمسلم وضربه أم خلا من هذا كله وأضرابه» أ. هـ.[٥٤].

وأما التعقيب:

أولاً: فان الاستغراب لا يبرره كون العهد بضمير المتكلم أو بضمير الغائب وهذا لا يقلل من شأن الغالب فإنه عادة ما يسبق مثل هذه العهود مفاوضات، وفي عرضهم علي عمر بن الخطاب ما يقبلونه لا يعني أنهم لا يشترطون عليه بل هذا من وجهة نظري أنهم كانوا علي بينة من عهود المسلمين وعهود عمر مع غيرهم فاختاروا هذه، واستجابة عمر لهم لا يعني استجابة الغالب لما يعرضه أو يفرضه المغلوب عليه بل كان قبوله لحصول المقصود والمطلوب.

(٥٣) هو الاستاذ الدكتور صبحي صالح / محقق كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٢/٦٦٢-٦٦٣.

(٥٤) حاشية المحقق علي كتاب أحكام أهل الذمة / ٦٦٢ - ٦٦٣.

ثانياً: لا يوجد تناقض ولا لونه بين هذا العهد لعمر أو غيره والعهود الأخري لعمر نفسه أو غيره، بل هذا لمدرك هو بيان أن اختلاف المعاهدات بين بلد وأخري لدليل واضح علي أن أمر ما فتح عنوة أ صلحاً يدخل تحت مظلة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة العامة للمسلمين وما تقتضيه السياسة الشرعية، والظروف المحيطة بهذه المعاهدة وتلك.

ثالثاً: إن سماحة الاسلام لا يقلل من شأنها نص (وعلينا ألا نشتم مسلماً، فهذا اقتراحهم، وليس فيما يبدو داخلاً في المعاهدة علي الرواية الأولي والثانية والثالثة.

هذا ما تيسر من الأدلة الأصول والقواعد العامة في جانب أماكن العبادة بشكل خاص وبغيرها من الأمور بشكل عام وفي البقية الآتية تذكر هذه الأدلة الاصول والقواعد العامة في موضعها.

الفصل الثاني

أحكام بنائها وإحداثها في بلاد المسلمين (دار الاسلام)

وفيه أحد عشر مبحثاً

أولاً: ذكر فقهاؤنا رحمهم الله هذين التعبيرين فقالوا: (لا يجوز احداث كنيسة)[٥٥]، وقالوا: «لا يبنوا كنيسة»[٥٦] والاحداث: إنشاؤها حيث لم تكن، وبعبارة أخري الاستحداث[٥٦مكرر]، وكذا أريد به الترميم ونحوه / كما سيجئ.

وأن حكم المعابد من حيث بنائها وابقائها، وأو هدمها وترميمها أو إحداثها، وما يتبع ذلك من أحكام أو يتفرع من مسائل في ضوء الأدلة الأصول والأصول والقواعد العامة: يختلف باختلاف أحوال الأمكنة والازمنة لوجودها في الجملة كما يقرر الفقهاء.

ثانياً: قسمه بلاد المسلمين (دار الاسلام).

١- قسم الماوردي بلاد المسلمين أو بلاد الاسلام إلي ثلاثة أقسام:

قال: بلاد الاسلام تنقسم علي ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما».

المراد بالحرم: مكة وما طاف بها من نصب حرمها[٥٧].

والمراد بالحجاز: مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وخيبر[٥٨]، أو جزيرة العرب[٥٩].

وهذان القسمان خارج اطار هذه المسألة تماماً وبالاجماع[٦٠]، لما استدل به فقهاؤنا

(٥٥) الافصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٠١، والاختيار ٤/ ١٤٠، روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، المدونة ٤/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣.

(٥٦) القوانين الفقهية ١٦١، كشاف القناع ٣/ ١٣٢، الروض المربع ١/ ١٦٠.

(٥٦مكرر) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤.

(٥٧) الاحكام السلطانية / ١٧٧ / للماوردي.

(٥٨) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، أحكام الذميين والمستأمنين / د. زيدان / ٩٢.

(٥٩) المرجع السابق.

(٦٠) اختلاف الفقهاء الطبري / ٢٣٦.

من منع الذميين من سكني الحجاز بما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)[٦١]، والمراد بجزيرة العرب التي وردت في الحديث وأمثاله مثل «لا خرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً» هو الحجاز، فيمنع غير المسلم من التوطن فيه[٦٢].

٢- وما عداهما - أي مكة والحجاز - من بلاد الاسلام التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد، قسمها الفقهاء إلي ثلاثة أقسام، لكل قسم منها حكمه الخاص به فيما يتعلق بهذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية الواردة فيه.

وهذه الأقسام هي: **أحدها:** بلاد أنشأها أو مصرها المسلمون في الاسلام.

الثاني: بلاد أنشئت قبل الاسلام فافتتحها المسلمون عنوة. وملكوا أرضها وساكينها[٦٣]، أي التي أنشأها المشركون ومصروها[٦٤].

الثالث: بلاد انشئت قبل الاسلام وفتحها المسلمون صلحاً[٦٥].

٣- وقسمها الكاساني إجمالاً إلي قسمين:

الأول: أرض العجم. **الثاني:** أرض العرب.

ثم فصل الأحكام من غير تطويل تبعاً لهذه الأقسام الثلاثة[٦٦].

(٦١) المغني ٨/ ٥٢٩ والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٥ - المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ، الطبعة الأولي، احكام الذميين والمستأمنين / ٩٢.

(٦٢) المغني ٨/ ٥٢٩ - ٥٣٠، نيل الأوطار ٨/ ٦٥، أحكام الذميين والمستأمنين / ٩٢، والأموال لأبي عبيد ٩٨ / ٩٩ / فقرات ٢٦٩/ ٢٧٠/ ٢٧١/ ٢٧٢.

(٦٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩.

(٦٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٨٩.

(٦٥) المرجع السابق، المدونة ٤/ ٤٢٤، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤، كشاف القناع ٣/ ١٣٢، روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، منتهي الارادات ٢/ ١٣٤.

(٦٦) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤.

- المبحث الأول -

حكم بناء وإحداث المعابد في البلاد التي أنشأها أو مصرها المسلمون في الإسلام

أولاً: لا يجوز ويمنع تمكين أهل الذمة من إحداث كنيسة أو بيعة أو صومعة للرهبان وبيت النار للمجوس ونحو ذلك مما يتخذ للعباده والشعائر عند غير المسلمين.

أ- سواء في البلاد التي أحدثها المسلمون كبغداد والقاهرة والكوفه والبصرة وواسط.

ب- أو البلاد التي لم يحدثها المسلمون ودخلت تحت أيديهم واسلم أهلها عليها، كالمدينة الشريفة واليمن.

جـ- وكذا كل مصر مصر للمسلمين أو كان مدينة من مدنهم، ولا يصالحون علي التمكن من إحداثها، ويشمل ذلك أرض العجم وأرض العرب.

ويكون التمصير علي وجوه:

فمنها البلاد يسلم عليها أهل مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا ثم نزولها مثل: الكوفة والبصرة وكذلك الثغور.

ومنها كل قرية فتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلي الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم بأهل خيبر(٦٧).

فأولاً: هذا الحكم علي هذا القدر متفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة(٦٨).

قال أبو عبيد: فهذه الأمصار وأشباهها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل

(٦٧) الأموال لأبي عبيد /٩٨، ١٧٩.

(٦٨) الافصاح لابن هبيرة ٢/٣٠٢، روضة الطالبين ١٠/٣٢٣، الهداية ٢/١٦٢، بدائع الصنائع ٧/١١٤، مغني المحتاج ٤/٢٥٣، المدونة ٤/٤٢٤، مواهب الجليل ٣/٣٨٤، كشاف القناع ٣/١٣٢، منتهي الارادات ٢/١٣٤، الاختيار ٤/١٤٠.

الذمة فيها أو لاحظ لأهل الذمة فيها في إظهار شعائرهم(٦٩).

وأما الخلاف بين الفقهاء ففي إحداثها في القري، وما فتح عنوة وكذا فيما كان نائياً منها.

والدليل لما اتفق عليه الفقهاء، ما يلي:

استدل الفقهاء بجملة من الأدلة المنقول والمعقولة:

١- الدليل النقلي:

١- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة»(٧٠).

وقد روي موقوفاً علي عمر بن الخطاب قال: (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء)(٧١).

٢- ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها)(٧٢).

٣- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا تصلح قبلتان في أرض، وليس علي مسلم جزية)(٧٣). حديث ابن عباس حيث

- سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً، فقال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم(٧٤) أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يشربوا خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز

(٦٩) الاموال لأبي عبيد / ١٧٩ / ١٨١/ ١٨٢.

(٧٠) مر تخريجه في هامش(٢٧).

(٧١) قال ابن قيم: قال علي بن عبد العزيز عن أبي القاسم عن أبي الاسود عن ابن طيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا كنيسة...» أحكام أهل الذمة ٢/٦٧٣، الأموال لأبي عبيد ٩٤/ رقم ٢٦٠.

(٧٢) مر تخريجه في هامش (٣٠).

(٧٣) مر تخريجه في هامش(٢٩).

(٧٤) مر تخريجه في هامش (٣١) و(٣٢).

وجل علي العرب فتنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلي العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

وفي رواية: (فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة)(٧٥)، وفي رواية: (كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة)(٧٦)، وفي رواية: أيما مصر مصره الاسلام فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة)(٧٧)، وبروايته هذه ورد موقوفا علي ابن عباس(٧٨).

- ما فعله عمر بن عبد العزيز فيما استحدث من كنائس في بلاد المسلمين بالأمر بهدمها(٧٩).

- قال طاووس - من التابعيمن:- لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب.

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النار، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في امصار المسلمين(٨٠).

ب- وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضي أصول الشرع وقواعده.

فإن إحداث هذه الأمور - علي معني: حيث لم تكن - إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فان تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الاسلام علي إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك فهذا معصية ولا يجوز إحداثها في دار الاسلام.

وهذا هو المعقول الشرعي ووفق الأصول والقواعد، وأن مقتضاها عدم جواز ربط إحداثها علي معني حيث لم تكن، بنظر الإمام وإذنه.

(٧٥) مر تخريجه في هامش (٣٤) و(٣٣).
(٧٦) مر تخريجه في هامش (٣٥).
(٧٧) البحر الزخار ٤٦٢/٦.
(٧٨) البحر الزخار ٤٦٢/٦.
(٧٩) انظر أحكام أهل الذمة ٦٧٦/٢ - تاريخ الطبري ١٣٧/٢ (مع حاشية محققه).
(٨٠) الأموال لأبي عبيد الفقرة ٢٦٣ ص٩٦.

وأما ثانياً: هذا وقد قرر بعض الباحثين مذهب الزيدية بقوله: «وقال الزيدية يجوز لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام بذلك لمصلحة يراها».

ولست أتفق معه في هذا الاستنساخ إذ ليس في النص التالي ما يدل علي ذلك وقد روي الزيدية جل الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنني أترك للقارئ الكريم أن ينظر في النص قال البحر الزخار، «مسألة»: وليس لهم إحداث بيعة أو كنيسة فيما اختطه المسلمون كالبصرة أو الكوفة وغيرهما مما أحدثه المسلمون وعمروه لقوله صلي الله عليه وسلم (ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يحدثوا فيه كنيسة» وفي الجواهر: لفظه في الشفاء: وعن ابن عباس أنه قال: « أيما مصر مصر الاسلام فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة/ أ. هـ. هكذا موقوفا والله أعلم.

فأما الموجود في بلادنا الآن - زمانه ٨٤٠ هـ محمول علي أن المشركين بنوها واتصل بها عمارة المسلمين، وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللإمام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وران أقره لمصلحة فلا حرج ولهم إحداثها في خططهم التي اختصوا بها واظهروا شعارهم فيها إن وقع الصلح علي أن الدار لهم لا علي أنها لنا، فليس لهم ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم «لا تبني الكنيسة في دار الإسلام» ولا يجدد ما خرب منها، قلت: بل المذهب أن لهم تجديد ما خرب.

عليه أولا (فرع) وخططهم التي صولحوا عليها أيلة، وعمورية، وفلسطين، ونجران وقسطنطنية» أ. هـ (٨١)، والله أعلم.

(٨١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص٩٦، والبحر الزخار ٤٦٢/٦ - ٤٦٣.
وراجع أحكام أهل الذمة ٦٧٧/٢.

- المبحث الثاني -

حكم إحداثها فيما يقارب المدن أو الأمصار

قال الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز[٨٢].

ودليلهم ما سبق عند الكلام علي بنائها في دار الاسلام

وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريباً من المدن يكون حكمه حكم المصر، بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل، وهو ثلث فرسخ أو أقل فلا يجوز فيه إحداث ذلك، وإن كان الموضع أبعد من هذا المقدار جاز.

فأما إذا كان ذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز إحداث بيعة فيه[٨٣].

غير أن الظاهر مما أورده صاحب الهداية والاختيار وغيرهما: أن قول أبي حنيفة مقيد بقري معينة وليس علي الاطلاق مع التفريق بين ما في أرض العجم وبين ما في أرض العرب.

وإن كان في البدائع وقد أطلق القول.

قال الكاساني: «وأما في القري أو في موضع ليس من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع كما لا يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير، لأن المنع من إظهار هذه الأشياء في الأمصار زو المدن لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان اظهار شعائر الاسلام فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر وهو المصر الجامع»[٨٤].

وقال في الهداية[٨٥]: (لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وهذا في

(٨٢) الاقصاح لابن هبيرة ٣٠١/١.
(٨٣) المرجع السابق.
(٨٤) بدائع ١١٣/١٠، وانظر الفتاوي الهندية ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.
(٨٥) الهداية ١٦٢/٢.

الأمصار دون القري، لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها.

وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القري أيضاً لأن فيها بعض الشعائر.

والمروي عن صاحب المذهب في قري الكوفة، لأن أكثر أهلها ذمة».

وجاء في الاختيار[٨٦]: ولا تحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الإسلام.

ثم قيل: إنما يمنعون في الأمصار، وأما القري التي لا تقام فيها الجمع والحدود لا يمنعون من ذلك، ولا من بيع الخنازير والخمر فيها، وهذا في القري التي أكثرها أهل ذمة» وهذا هو القيد في أرض العجم، وأما قري المسلمين فلا يجوز ذلك.

وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك في المصر والقري، لقوله[٨٧] صلي الله عليه وسلم (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وفي رواية في أرض العرب».

وقال محمد: لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة[٨٨].

(٨٦) ١٤٠/٤.
(٨٧) ١٦٢/٢.
(٨٨) الهداية ١٦٢/٢، بدائع الصنائع ١١٤/٧.

- المبحث الثالث -

حكم الكنائس والبيع القديمة وما يلحق به

(فيما مصره المسلمون وغيره وما فتح عنوة)

قيل: المراد بالقديمة: ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم علي اقرارهم علي بلدهم وعلي دينهم، ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لا محاله(٨٩).

يختلف حكمها في البلاد التي فتحت عنوة عن حكمها في البلاد التي مصرها المسلمون أو أسلم أهلها ولم يحدثها المسلمون ودخلت تحت أيديهم، وذلك من حيث ابقائها أو هدمها.

أولاً: المعابد التي توجد في البلاد التي أحدثها المسلمون أو اسلم أهلها عليه ولم يحدثها المسلمون ودخلت تحت أيديهم.

قال ابن قيم: حكم هذه الكنائس أو المعابد التي في البلاد التي مصرها المسلمون وهي علي نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقاً.

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر، فهذه لا تزال / والله أعلم(٩٠).

وما ذكره ابن قيم أورده أصحاب المذاهب الأربعة علي تفصيل ذكروه ويشتمل علي مواضع اتفاق ومواضع اختلاف وقيود وأحوال علي التفصيل التالي:

أ- ذهب الحنفية إلي أن الكنائس والبيع القديمة لا يتعرض لها ولا يهدم شئ منها، ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن لهذا البناء حكم البقاء، فالبناء لا يتأبد ولابد من خرابه.

(٨٩) كذا في غاية البيان / الفتاوي الهندية ٢/٢٤٨.
() أحكام أهل الذمة ٢/٦٧٧.

ولهم أن يستبقوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلي موضع آخر، لأن التحويل من موضع إلي موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخري، لا إعادة(٩١).

ب- ويلتقي الشافعية مع الحنفية علي تفصيل عندهم وبعض القيود، قالوا: والذي يوجد في هذه البلاد - أي مما ذكر - من البيع والكنائس وبيوت النار وجهل أصلها(٩٢) لا ينقض(٩٣)، لاحتمال أنها كانت من قرية أو برية فاتصل بها عمران ما احدث منا - أي من المسلمين فقولهم: (جهل أصلها).

قيد وضعه الشافعية علي ما أورده ابن قيم وما ذكره الحنفية، أما إذا فقد هذا القيد فقالوا: بخلاف ما لو علم احداث شئ منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه إذا بني ذلك للتعبد، فإن بني لنزول المارة نظر:

إن كان لعموم الناس جاز

وإن كان لأهل الذمة فقط فوجهان، جزم الشامل منهما بالجواز(٩٤).

جـ- ويلتقي الحنابلة مع الشافعية والحنفية في أنه لا يجب هدم ما كان موجوداً منها - أي من البيع والكنائس ونحوها - وقت فتح الأرض التي بها لمفهوم خبر ابن عباس وغيره (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة» رواه أحمد واحتج به(٩٥).

د- ويلتقي المالكية مع المذاهب الثلاثة في حكم الإبقاء وعدم الهدم ففي التاج والإكليل «ومذهب ابن القاسم علي ما نقله ابن عرفه» أن يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة فيما اختطه المسلمون فسكنوه منهم»(٩٦).

(٩١) الهداية ٢/١٦٢، بدائع الصنائع ٧/١١٤، والاختيار ٤/١٤٠، الافصاح ٢/٣٠١.
(٩٢) مغني المحتاج ٤/٢٥٣.
(٩٣) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣.
(٩٤) مغني المحتاج ٤/٢٥٣.
(٩٥) كشاف القناع ٣/١٣٣.
(٩٦) التاج والاكليل ٣/٣٨٤.

ثانياً: المعابد القديمة فيما فتح عنوة من حيث إبقاؤها أو هدمها أو إزالتها

هذه المسألة فيها قولان:

أحدهما: ما كان فيها قبل الفتح يجب إزالته وتحرم تبقيته، وهو قول الشافعية في الأصح، وقول في مذهب أحمد.

وذلك: لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين بالاستيلاء فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون.

ولقول النبي صلي الله عليه وسلم **(لا تصلح قبلتان ببلد)**(٩٧).

فكما لا يجوز ابقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير.

ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين فتمكين الكفار من اقامة شعار الكفر فيها كبيعهم واجادتهم إياها لذلك.

ولأن الله تعالي أمر بالجهاد حتي يكون الدين كله له وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره(٩٨).

القول الثاني: يجوز إبقاؤها، وهو قول الحنفية(٩٩) والمالكية(١٠٠) والشافعية في المقابل للأصح، وقول في مذهب أحمد(١٠١).

واستدلوا:

بقول ابن عباس رضي الله عنهما «أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله علي العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم».

---

(٩٧) انظر هامش رقم (٢٩).
(٩٨) أحكام أهل الذمة ٢/٢٨٩، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/٢٥٤.
(٩٩) الهداية ٢/١٦٢، بدائع الصنائع ٧/١١٤، الاختيار ٤/١٤٠.
(١٠٠) التاج والاكليل ٣/٣٨٤، ومواهب الجليل ٣/٣٨٤.
(١٠١) مغني المحتاج ٤/٢٥٤، أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٠، المغني لابن قدامة ١٠/٦١٠.

ولأن رسول الله صلي الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة، وأقرهم علي معابدهم فيها ولم يهدمها.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة ذلك وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلي عماله أن «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار»(١٠٢).

قال ابن قيم: ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه - اي عمر بن عبد العزيز - أمر بهدم الكنائس، فإنها التي أحدثت في بلاد الاسلام، ولأن الاجماع قد حصل علي ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وكما هو ظاهر فريق يمنع إبقاءها ويقول: بوجوب إزالتها علي الأصح عندهم ويتلقون في القول المقابل له مع الفريق الثاني.

ومن وجهة النظر: فان هذا الإلتقاء في ضوء القول الثاني يجعل باب جانب الابقاء وعدم الهدم والإزالة مفتوحاً لتصرف الإمام بما يراه محققا لمصلحة المسلمين ولعل هذا ما جعل ابن قيم يقول - وهو قول حق -«وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم وإزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلي بعضها وقله أهل الذمة فله أخذها، أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغني المسلمين عنها تركها.

وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة ويؤيد بعضها بعضاً(١٠٣).

---

(١٠٢) المراجع السابقة في هامش (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) الاقوال لأبي عبيد فقرة رقم ٢٦٢، المغني لابن قدامة ١٠/٦١٠.
(١٠٣) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٠ - ٦٩١.

- المبحث الرابع -

حكم احداثها فيما فتح عنوة

(الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها وفتحت عنوة)

الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهراً بالسيف:

فهذه لا يجوز باتفاق الفقهاء أن يحدث فيها شئ من البيع والكنائس وما يلحق بها، علي معني: «إنشاؤها وبناؤها حيث لم تكن أصلاً» سواء في بلاد العرب أو بلاد العجم(١٠٤).

واستدل الفقهاء علي ذلك بالمنقول، والمعقول:

أما المنقول: فعموم الأدلة السابقة الواردة في الأمصار التي مصرها المسلمون من نحو ما روي عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما.

والمعقول: لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع أولا يجوز فيها بناء مجامع الكفر أو أمكنة شعار الكفر، فصارت كالبلاد التي مصرها المسلمون(١٠٥).

ونصوص فقهائنا تدل علي ذلك:

قال النووي: «وما فتح عنوة - كمصر وأصبهان وبلاد المغرب - فإن لم يكن فيها كنيسة فلا يجوز لهم بناؤها».

قال البهوتي: ويمنعون من إحداث كنيسة وبيعة ... في شئ من أرض المسلمين، ولا يصح مصالحتهم علي التمكن من إحداثها، وإلا فالعقد باطل.

(١٠٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٩، ٦٩٩، الاقناع ٢/٢٢٦، مغني المحتاج ٤/٢٥٣، روضة الطالبين ١٠/٢٢٣، منتهي الارادات ٢/١٣٤، المغني لابن قدامة ١٠/٦١٠، القوانين الفقهية ١٦١، الاختيار ٤/١٤٠، بدائع الصنائع ١٠/١١٤، شرح السير الكبير ٣/٢٥١ - ٢٥٢.

(١٠٥) المراجع السابقة كلها، المدونة ٤/٤٢٤، مواهب الجليل والتاج والاكليل ٣/٣٨٤.

قال ابن جزي: «ولا يبنوا كنيسة - علي معني إحداثها حيث لم تكن - في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة.

وأما الحنفية فيرون مثل الحنابلة والشافعية والمالكية، ويخالفون في القري في أرض العجم بقيد، لا في بلاد العرب كما سبق بيانه(١٠٦).

هذا ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله في هذه المسألة ومنهم ابن جزي المالكي: «في منع الإحداث للمعابد - علي معني إنشاء المعبد حيث لم يكن موجوداً في الأصل».

غير أن ما قاله ابن جزي المالكي وغيره من سبق من الفقهاء(١٠٧) بالمقارنة مع ما قاله سيدي خليل، والحطاب والمواق ومالك وابن القاسم في المدونة، مع ملاحظة تقييد الاحداث بالترميم، أو بصرف النظر عنه يجعل المسألة محتاجة إلي وقفة تأمل مع المالكية رحمهم الله:-

قال سيدي خليل والحطاب والمواق: «وللعنوي إحداث كنيسة كرم المهدم إن شرط وإلا فلا».

وفي المدونة «إلا أن يكون لهم شئ أعطوه».

قال ابن القاسم: وهو مذهبه علي ما نقله ابن عرفة: يمنع أهل الذمة من احداث الكنائس في بلده بناها المسلمون، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، أو سكنها المسلمون معهم إلا أن يكون أعطو ذلك.

وهذا هو المأخوذ من المدونة في كتاب الجعل والإجارة بعد تأمل كلامه وكلام شراحه.

وفي المدونة: قال ابن القاسم: ولا أري أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا

(١٠٦) انظر علي الترتيب / روضة الطالبين ١٠/٣٢٣، منتهي الارادات ٢/١٣٤، المغني لابن قدامة ١٠/٦١٠، والقوانين الفقهية ١٦١، بدائع الصنائع وشرح السير الكبير والاختيار/ بنفس الجزء والصفحة.

(١٠٧) انظر مراجع هامش رقم (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦).

فيها شيئاً، لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، أما ما سكن المسلمون عند افتتاحها وكانت ذلك من مدائن الشام فليس لهم ذلك، إلا أن يكون لهم شئ أعطوه فيوفي لهم به لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالاً يبيعون ويرثون)[١٠٨].

ولعله يظهر من هذا النقل وإن طال ما يلي:

أ- أن الإحداث علي معني الترميم وما شابهه يجوز إذا شرط لهم وأعطوه، ويجوز إذا كان قد وصل المسلمون إلي هذه البقعة بالسكن أو غير المسلمين ممن كانوا قبل ذلك إلي المسلمين.

ب- الإحداث علي معني إعادة بنائها حيث انهدمت تماما يجوز إذا أعطوا ذلك عهداً.

جـ- الإحداث علي معني أنه لا يوجد عند الفتح كنيسة لهم ثم أرادوا بناء كنيسة، فالظاهر جواز ذلك إذا أعطوا ذلك أيضاً في العهد فالجواز حصل بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

د- وأما الإحداث علي معني الانشاء حيث لم تكن أصلاً وليس عندهم كنيسة ولم يعطوا ذلك بعهد وتم الفتح والاستيلاء فهل يعطون بعد ذلك فينشئوا كنيسة فالظاهر من كلام فقهاء المالكية وتعليلهم الذي ساقوه هو: المنع، والجواز محتمل لأنه إذا صح أن يقال لا يملكون الكنيسة ولا أرضها وإنما يملكون انتفاعاً علي معني استرداد الكنيسة وأرضها متي شاء الحاكم فتدخل المسألة أي الإعطاء / فيما يحقق مصلحة المسلمين العامة دون ضرراً وعضاضة من الإسلام وأهله كما الحال أو منعه في زماننا والله أعلم.

(١٠٨) انظر مراجع هامش (١٠٥)، واحكام أهل الذمة ٢/ ٦٩٠ - ٦٩١.

- المبحث الخامس -

حكم المعابد في أرض الصلح

أرض الصلح: هي كل أرض صولح أهلها عليها فهي علي ما صولحوا عليه، والأرض التي فتحت صلحاً نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم علي أن تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجاً معلوماً أو يؤدوا خراجاً غير موظف علي الأرض.

فهذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها كيفما شاءوا، ولا تقسم علي المقاتلين.

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[١٠٩].

«فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صلي الله عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً»[١١٠].

وقد ذكره أبو عبيد في باب العهد التي كتبها رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح:

«أن النبي صلي الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب محمد النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم لأهل نجران - إذ كان له حكمه عليهم - إلي أن يقول: والنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، علي دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلي ألا يغيروا اسقفاً من سقيفاه، ولا واقهاً من وقيهاه، ولا راهباً من رهبانيته.....»[١١١].

(١٠٩) احكام أهل الذمة ٢/٦٩١، المغني لابن قدامة ١٠/٦١١، الموسوعة الفقهية ٣/١١٧ المصطلح (أرض) (الكويت).

(١١٠) المرجعين السابقين.

(١١١) الأموال لأبي عبيد الفقرة (٥٠٣) ص١٨٢: «وقال: والواقه ولي العهد بلغتهم وهو بنو الحرث» ويقال (الواقة) وهو القيم علي لبيت الذي فيه صليب النصاري بلغة العرب (النهاية لابن الأثير).

الثاني: أن يصالحهم علي أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا[112]، فإن الأرض تكون وقفا علي المسلمين ولا تقسم بينهم وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[113].

فالحكم في البيع والكنائس علي ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة.

لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم علي أن الكل لهم جاز أن يصالحوا علي أن يكون بعض البلد لهم.

قال ابن قيم: والواجب عند القدرة أن يصالحوا علي ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم «ألا نحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية، فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل علي ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه، لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليه[114].

ومع ذلك وقع الخلاف في أرض الصلح فيما يتعلق بالمعابد في المسائل التالية:

١- إذا اطلقوا الصلح.

٢- الإحداث علي معني ترميمها.

٣- الإحداث علي معني إنشائها حيث لم تكن أصلاً[115] أو إعادتها وفي المسألتين الأخيرتين أيضاً وقع الخلاف في (أرض العنوة).

- المسألة الأولي: إذا أطلقوا الصلح.

قال الشافعية: فلو أطلق الصلح ولم يذكر إبقاء الكنائس ولا عدمه.

فالأصح: المنع من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس، لأن إطلاق اللفظ يقتضي

(١١٢) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٢.
(١١٣) الموسوعة الفقهية مصطلح (أرض) (الكويت) ٣/١١٨.
(١١٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٢، المغني لابن قدامة ١٠/٦١١ / أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٦، الاقناع ٢/٢٢٦، المدونة ٤/٤٢٤، روضة الطالبين ١٠/٣٢٣.
(١١٥) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٤.

صيرورة جميع البلدان لنا فتغنم الكنائس كما تغنم الدور[116] وهذا القول فيما يبدو يجعلها كأرض العنوة في الحكم فيما يتعلق بالمعابد.

والمقابل للأصح عند الشافعية: لا يمنع، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم[117]، ولأنا شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة[118]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[119].

وأما المالكية، فالظاهر من نصوصهم ارتباط الإبقاء بالنص عليه في الصلح، قال ابن جزي: «فإن فتحت صلحاً واشترطوا بقاءها جاز»[120].

وتعليق: والظاهر فيما يبدو جواز الإبقاء وان أطلقوا الصلح لأن عهد عمر كان «ألا يحدثوا» علي معني الإيجار حيث لم تكن من حيث المبدأ إضافة إلي معقولية التفرقة بين أرض العنوه وأرض الصلح وبالتالي ما قاله الشافعية في القول المقابل للأصح هو المتسي مع الأدلة، والله أعلم.

--الحكم في المسألة الثانية والمسألة الثالثة:

وهما: بناء ما استهدم منها، ورمم شعثه وإعادته وإنشائه، سواء في أرض الصلح أو في أرض العنوه.

اختلف الفقهاء فيما تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام أو تهدم هل يرم أو يجدد بناؤه ونحو ذلك[121].

أ- قال مالك والشافعي يجوز في أرض الصلح والعنوه - في الجملة - وخالفهما أبو حنيفة في أرض العنوه، ووافقهما في أرض الصلح.

وقال: وإن كانت في الصحاري ثم صارت مصراً ثم خربت البيع والكنائس فظاهر

(١١٦) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣، الاقناع ٢/٢٢٦.
(١١٧) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣، الاقناع ٢/٢٢٦.
(١١٨) أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٦/ نقلا عن النهاية، لامام الحرمين.
(١١٩) بدائع الصنائع ٧/٧٢ - ١٠/١١٣ - ١١٤، الفتاوي الهندية ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.
(١٢٠) القوانين الفقهية /١٦١.
(١٢١) الافصاح لابن هبيرة ٢/٣٠١.

مذهبه يقتضي أنهم يمنعون من إعادتها بيعاً كانت أو كنائس بل هي علي هيئة البيوت والمساكن، ويمنعون أيضاً من صلاتهم فيها واجتماعهم.

ووافقهما أحمد في الرواية الثالثة في مذهبه: (جواز ذلك علي الإطلاق).

ب- وقال أحمد في أظهر روايتيه (وهي الرواية الأولي): لا يجوز لهم ذلك بحال ولا تجديد بناء علي الإطلاق، وهي التي اختارها اكثر اصحاب أحمد.

ومن أصحاب الشافعي: أبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما.

وقال أحمد في الرواية الثانية: يجوز عمارة ما تشعث منها بالمرمة، فأما إن استولي عليها الخراب فلا يجوز بناؤها، وهي اختيار (الخلال) من أصحابه[١٢٢].

أولاً: وابتدأ بالاستدلال للرواية الثانية الرواية التي اختارها (الخلال) في المذهب الحنبلي، قال ابن قيم:

١- قال (الخلال) في الجامع[١٢٣] - لعلوم أحمد - «باب البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها»: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي هل تري لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس بأرض العرب، هل تري لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها؟ فقال: لا تحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا فيها بناقوس، ولهم ما صولحوا عليه، فإن كان عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم، إلا فلا وما انهدم فليس لهم أن يبنوه.

وقال أبو عبد الله الإمام أحمد: ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديماً».

قال الخلال:- مبيناً اختياره لهذه الرواية - وإنما معني قول أبي عبد الله ها هنا:

(١٢٢) الافصاح لابن هبيرة ٣٠١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة ٦١١/١٠، احكام أهل الذمة ٦٩٧/٢-٧٠٢، مغني المحتاج ٢٥٤/٤ - ٢٥٥، روضة الطالبين ٣٢٤/١٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٨٤/٣، الذخيرة للقرافي ٤٥٨/٣، الكافي لابن عبد البر ٤١٦/١، المدونة ٤٢٤/٤، بدائع الصنائع ١١٣/٧-١١٤، الفتاوي الهندية ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

(١٢٣) الجامع لعلوم أحمد / للشيخ أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر (الخلال) متوفي سنة (٣١١هـ) طبقات الحنابلة ١٢/٢، أحكام أهل الذمة ٦٩٩/٢ - ٧٠٠.

أنهم يبنون ما انهدم، يعني مرمة يرمون، وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها.

وقال أبو عبد الله - الإمام أحمد: كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة، فان كان في المدينة لهم شيئ فأرادوا أن يرموه فلا يحدثوا شيئا إلا أن يكون قائماً، فإن انهدمت لكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه وشرط لهم ولا يغير لهم شرط شرط لهم. قال (الخلال): وهكذا هو في شرطهم أنه: إن انهدم شئ رموه وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها.

قال القاضي - أبو يلعي - في تعليقه: مسألة في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها علي ما هي عليه: إذا انهدم منها شئ أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك في أحد الروايات نقلها عبد الله بن أحمد قال: ورأيت بخط أبي حفص الترمكي في رسالة أحمد إلي (المتوكل) في هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه، وذكر فيه كلاماً طويلاً إلي أن قال: «وما انهدم منها فلهم أن يبنوه»، وقال: وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبد الله، ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر (يعني الخلال) أضبط فانه قال: أخبرني عبد الله قال: قال أبي: وما انهدم فليس لهم أن يبنوه.

واختار (الخلال) منع البناء وجواز رم الشعث[١٢٤].

وهو ما اختاره صاحب المغني: وقال: ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها، وفارق رمم الشعث منها، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث[١٢٥].

قال: وقد حمل (الخلال) قول أحمد: (لهم أن يبنوا ما انهدم منها) أي إذا تهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم علي ما إذا انهدمت كلها فجمع بين الروايتين»[١٢٦].

٢- وأما الرواية بالمنع عن الإمام أحمد (الرواية الأولي) فالحجة لها:

(١٢٤) أحكام أهل الذمة ٧٠٠/٢.
(١٢٥) المغني لابن قدامة ٧١٢/١٠.
(١٢٦) أحكام أهل الذمة ٧٠٢/٢.

نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه، وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعاً لا تمليكاً، فإنا ملكنا رقبتها بالفتح وليست ملكاً لهم[١٢٧].

واحتج القاضي - أبو يلعي - علي المنع مطلقاً بحديث - عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»[١٢٨].

وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ولكن لا يثبت هذا الإسناد، ولكن في شروط عمر عليهم: «ولا يجدد ما خرب من كنائسنا».

قالوا: ولأن في تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يمكنون منه.

وقالوا: ولأنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده، كالبناء في أرض الغير بدون إذنه.

فإن قيل: الباني في ملك الغير بغير اذنه لا يملك الاستدامة، فلا يملك التجديد وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد.

قيل: لا يلزم هذا، فإنه إن أعاره حائطا لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة.

وكذلك لو ملك الذمي داراً عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها علي مما كانت عليه، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه.

وأيضاً لو فتح الإمام بلداً فيه بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح كذلك ها هنا.

وأيضاً إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها.

ولهذا لو حلف: لا دخلت داراً فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث لزوال الاسم.

(١٢٧) أحكام أهل الذمة ٢/٧٠٢.
(١٢٨) انظر هامش (٣٠)، المغني لابن قدامة ١٠/٦١٢.

فلو قلنا يجوز بناؤها.

دار الإسلام، وهذا لا يجوز، كما لو لم يكن هناك بيعة أصلاً»[١٢٩].

٣- وقد وافق أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هذا القول عند الحنابلة ووافقه من الشافعية السبكي[١٣٠] والدليل لهم نحو ما ذكر الحنابلة في رواية المنع.

ثانياً: المجيزون باطلاق أو بقيد.

أ- الشافعية: اختلف اصحاب الشافعي القائلون يجوز ترميمها ولم شعثها واعادتها فيما يفعل عند قيام أهل الذمة بذلك.

قال الجويني في النهاية: قال الأصحاب: إذا استرمت لم يمنعوا من مرمتها، ثم اختلفوا بعد ذلك:

فقال قائلون ينبغي أن يعمروها بحيث لا يظهر للمسلمين ما يفعلون، فإن إظهار العمارة قريب من الاستحداث.

وقال آخرون لهم إظهار العمارة وهو الأصح ثم من أوجب عليهم الكتمان قال: لو تزلزل جدار الكنيسة أو انتقض منعوا من الإعادة، فإن الإعادة ظاهرة، وإذا لم يكن من هدمه بد، فالوجه أن يبنوا جداراً ثالثاً إذا ارتجح الثاني وهكذا إلي أن تبني ساحة الكنيسة قالوا: وإذا قلنا بجواز الإعادة فهل لهم أن يزيدوا في خطها علي وجهين اصحهما المنع، لأن الزائد كنيسة جديده وإن كانت متصلة بالأولي[١٣١].

والدليل للمجيزين من الشافعية، قولهم: نحن قد أقررناهم علي البشيع فلو منعناهم من رفع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها.

لأنه لو هدمت فالفرصة كنيسة[١٣٢].

(١٢٩) أحكام أهل الذمة لابن قيم ٢/٧٠١ - ٧٠٢.
(١٣٠) مغني المحتاج ٤/٢٥٤ - ٢٥٥، أحكام أهل الذمة ٢/٧٠٠.
(١٣١) احكام أهل الذمة ٢/٧٠٣، وانظر روضة الطالبين ١٠/٣٢٤.
(١٣٢) المراجع السابقة.

ب-المالكية:

البلاد التي فتحت عنوه:

قال مالك: أري أن يمنعوا من أن يتخذوا من بلاد الإسلام كنيسة، إلا أن يكون لهم فيحملون علي عهدهم(١٣٣).

وقد اختلف أصحابه في إحداث الكنيسة علي معني ترميمها ونحو ذلك في بلاد العنوه.

فقال بعضهم: وللعنوي - أي من فتحت بلاده عنوه - إحداث كنيسة كرم المهدم إن شرط والا فلا(١٣٤).

وفي مواهب الجليل: قال عبد الملك لا يجوز الإحداث مطلقاً - ومنه الترميم ونحوه(١٣٥)، ولا يترك لهم كنيسة، وهو الذي نقله في (الجواهر)، وهو الذي رآه البساطي، قال القرافي في الذخيرة قال عبد الملك: إلا أن يكون ذلك شرطاً.

والمدرك: أنها من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد انهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر يجب ازالته، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة(١٣٦).

-- وأما ما فتح صلحاً، فالخلاف جاز فيه أيضاً كالأول، فقال بعض أصحاب مالك: وللصلحي الاحداث كرم المهدم.

قال ابن عرفة: ويجوز لهم الإحداث بأرض لصلح إن لم يكن معهم مسلمون فإن كان معهم المسلمون ففي جوازه قولان.

القول الأول: بالجواز وهو لابن القاسم، لأنه من جملة أغراضهم كعصر الخمر(١٣٧).

(١٣٣) المدونة ٤/٤٢٤، وانظر الكافي لابن عبد البر ١/٤١٦.
(١٣٤) مختصر خليل مع شرح مواهب الجليل، والتاج والاكليل ٣/٣٨٤.
(١٣٥) مواهب الجليل والتاج والاكليل ٣/٣٨٤.
(١٣٦) الذخيرة ٤/٤٢٤.
(١٣٧) الذخيرة ٤/٤٢٤.

القول الثاني: المنع، وهو لابن الماجشون، قال: ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطاً فيوفي(١٣٨).

ج-الاحناف:

قال الكاساني: ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن هذا البناء حكم البقاء ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها.

وأما فما فتح عنوه: فكل مصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام عنوة وجعلهم ذمة، فما كان فيه من كنيسة قديمة منعهم من الصلاة في تلك الكنائس لأنه لما فتح عنوه فقد استجمعه المسلمون فيمنعهم من الصلاة فيها ويأمرهم أن يتخذونها مساكن، ولا ينبغي أن يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الإمام مصراً(١٣٩).

وفي الفتاوي الهندية نحوه: اذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهراً أو عنوة ثم صالحهم علي أن يجعلهم ذمة، وكان فيها كنائس وبيع قديمة أو بيوت نار، أو كانت قرية من قراهم كذلك، ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود، فإن الإمام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم أن يجعلوها سكناً فيسكونها ولا ينبغي له أن يهدمها(١٤٠).

٢- وأما دليل المجوزين للإحداث علي معني الترميم ونحوه وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وبعض أصحاب أحمد فهو:

قالوا: لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها، وإلا بطلت رأساً، لأن البناء لا يبقي أبداً، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها(١٤١).

(١٣٨) مواهب الجليل ٣/٣٨٤.
(١٣٩) بدائع الصنائع ٧/١١٤.
(١٤٠) الفتاوي الهندية ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.
(١٤١) أحكام أهل الذمة ٢/٧٠٢.

- المبحث السادس -

(حكم نقلها من مكان إلي مكان آخر وإخلاء المكان الأول منها)

ذهب الشافعية والحنفية إلي المنع إلا في موضعها وأرجع ابن قيم الجوزية من الحنابلة الأمر إلي المصلحة للمسلمين للقول باجازة النقل وهو ما يفهم من كلام المالكية(١٤٢).

قال الشافعية في دليل المنع: لأنه انشاء لكنيسة في بلاد الاسلام.

قال في الفتاوي الهندية: فإن انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع(١٤٣).

وفي فتاوي قاضي خان: وإن قالوا نحن نحولها من هذا الموضع إلي موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع علي قدر البناء الأول ويمنعون عن الزيادة علي البناء الأول(١٤٤).

قال ابن قيم والذي يتوجه أن يقال:

إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأولي، فإنها إذا لم تعد إلي مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ عن غيره.

وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين ولكونهم ينقلونها إلي موضع خفي لا يجاوره مسلم ونحو ذلك جائز بلا ريب.

فان هذه مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معني للتوقف فيه، وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلي بقاء الكنائس التي هي خارج البلد، لكونه أصلح للمسلمين.

---

(١٤٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٠٤، الفتاوي الهندية ٢/٢٤٨، فتاوي قاضي ٢/٢٤٨، التاج والإكليل ٣/٣٨٤.

(١٤٣) الفتاوي الهندية ٢/٢٤٨.

(١٤٤) فتاوي قاضي خان ٢/٢٤٨.

أما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة، فهذا لا يجوز، لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو سفق وأولي بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا مكان الأولي مسجداً يذكر الله فيه وتقام فيه الصلوات، ومكناهم من نقل الكنيسة إلي مكان لا يتأتي فيه ذلك، فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله.

فلو انتقل الكفار عن محلتهم واخلوها إلي محلة أخري فأرادوا نقل الكنيسة إلي تلك المحلة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو علي هذا الحكم - علي معني ارتباطه بالمصلحة.

وذكر المالكية ما يقرب من الذي ذكره ابن القيم، ففي نوازل ابن الحاج: لما أمر أمير المسلمين بنقل النصاري المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخري خوفاً من داخلتهم استفتي العلماء، فأجاب ابن الحاج: الواجب أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم، ويمنعون من ضرب النواقيس فيها(١٤٥).

---

(١٤٥) التاج والاكليل ٣/٣٨٤.

- المبحث السابع -

(عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم)

أفرد ابن قيم هذه المسألة بالبحث والنظر مما لا مزيد عليه إلا توجيه ما يحتاج إلي توجيه فقال: وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع ابقاء المعابد بأيديهم فهذا نبه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة - القول الأول - منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم لأنه اخراج ملك المسلمين عنها واقرار الكفر بلا عهد قديم.

القول الثاني: ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي صلي الله عليه وسلم أهل خيبر، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار علي المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول، قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية[١٤٦]، ومنهم من يخير الإمام بين الأمرين بحسب لمصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين[١٤٧].

ومن قال: بجواز إقرارها بأيديهم، فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالاسواق والمراعي.

ومجرد إقرارهم منتفعون بها ليس تمليكاً، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بفعلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع لم يكن ذلك تمليكا له.

بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت

(١٤٦) بداية المجتهد ٤٠١/٢، مغني المحتاج ١٠٢/٣، وانظر المغني لابن قدامة ٤١٠/٨، تفسير القرطبي ٥/٨.

(١٤٧) الهداية ٣٠٣/٤ - ٣٠٤، بداية المجتهد ٤٠١/٢.

المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي من أهل خيبر بأمره بعد اقرارهم فيها.

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصاري بعض كنائسهم العنوة التي خارج دمشق[١٤٨]، فصالحوهم علي إعطائهم الكنيسة التي داخل البلاد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم[١٤٩].

فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلي جانبه وكانت من كنائس الصلح ولم يكن لهم أخذها قهراً فاصطلحوا علي المعاوضة باقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة[١٥٠].

وهذه الكنيسة هي كنيسة ماريوحنا، ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق ينسب إلي الخليفة الوليد بن عبد الملك، ولما انتهت الخلافة إلي عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصاري ما صنعه الوليد، ببيعهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلي أصحابها، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا، ثم تم الاتفاق علي أن يكون للنصاري كنائس (الغوطة) وهي من كنائس العنوة والا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا[١٥١].

(١٤٨) أحكام أهل الذمة ٦٨٢/٢ - ٦٨٣، وانظر نيل الأوطار ١٣/٨ - ١٤ - ١٥، الأموال لأبي عبيد ١٥١ / فقرة ٤٢٥، وابن زنجوية ٣٨٧ - ٣٨٨، والتاج والاكليل ٣٨٥/٣.

(١٤٩) أحكام أهل الذمة ٦٨٣/٢، ابن زنجوية ٣٨٧ - ٣٨٨، والأموال لأبي عبيد ص١٥١.

(١٥٠) أحكام أهل الذمة ٦٨٣/٢.

(١٥١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥٩/١، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنه ٩٦ هـ / حاشية المحقق علي كتاب احكام أهل الذمة ٦٨٣/٢.

- المبحث الثامن -

(حكم المعابد متي انتقض العهد)

أورد ابن قيم هذه المسألة مما لا مزيد عليه إلا بتوجيه ما يحتاج إلي توجيه أو ذكر المصادر المؤيده لما أورده الشيخ رحمه الله.

قال: متي انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي صلي الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد(١٥٢).

فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لم يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله الا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وانما اختلفوا في جواز بقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين.

أما علي قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر، وأما علي قول من يوجب قسمه، فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين.

وأما تقدير وجوب إبقائها، فهذا تقدير لا حقيقة له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلاً فلا يفرع عليه.

وإنما الخلاف في الجواز(١٥٣).

---

(١٥٢) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٤، وانظر نيل الأوطار ٨/٥٥، ابن زنجوية الفقرات ٤٦١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٤١.

(١٥٣) المراجع السابقة.

نعم، قد يقال في الإبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطي إلا ما عرف أنه حقه، وما وقع الشك فيه علي - هذا التقدير - فهم لبيت المال.

وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم في الذمة: إن الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل الذمة كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلا بنفسه جعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان.

وعلي هذا جرت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلفائه من بعده والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين.

أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة «ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية، امتثالاً لقول النبي صلي الله عليه وسلم (لا تكون قبلتان ببلد واحد) رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد.

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا كنيسة في الإسلام).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار

ومذهب جمهورهم في القري، وما زال من يوفقه الله في ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون علي أنه إمام هدي(١٥٤).

فروي الإمام أحمد عنه أنه كتب لنائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروي الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة.

---

(١٥٤) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٤ - ٦٨٥.

وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد وذلك أن الرشيد كان قد استفتي أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع ففصل له جميع أحكامها فهدم منها ما كان في السواد(١٥٥).

وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب (بشروط عمر) استفتي علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلي الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين من نحو ما سبق ذكره(١٥٦).

قال ابن قيم وملخص الجواب: أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقي لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة سواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة.

لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الاسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعدده - والمحدث أي أنشئ حيث لم يكن أصلاً - يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها في أرض العنوة فما كان منها محدثاً وجب هدمه(١٥٧).

وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعاً، لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بايديهم.

---

(١٥٥) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٥ - ٦٨٦. الخراج لأبي يوسف ١٣٨ / الطبعة السلفية.
(١٥٦) المرجع السابق.
(١٥٧) أحكام
أهل الذمة ٢/٦٨٥ - ٦٨٦.

نبنظر الإمام في المصلحة، فان كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان علي المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً وما احتاج المسلمون إلي أخذه أخذ أيضاً.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلي أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها كما ترك النبي صلي الله عليه وسلم وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه(١٥٨).

---

(١٥٨) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٧ وانظر الفتاوي الهندية ٢/٢٤٩.